الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 أكتوبر 2013	السـنة 55	العدد 1298

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

01 أغسطس 2013 مرسوم رقم 156 - 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ابريل 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء محطة مزدوجة حرارية شمسية في كيفه.....600

04 أغسطس 2013 مرسوم رقم 158 – 2013 يتضمن تعيين عضو في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....600

06 أغسطس 2013 مرسوم رقم 161 – 2013 يتضمن تعيين عضو في مجلس تنظيم الصفقات العمومية.600

وزارة العدل

نصوص مختلفة

04 أغسطس 2013 مرسوم رقم 157 - 2013 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة الإداريين.....600

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

05 أغسطس 2013 مرسوم رقم 159 – 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010– 001/ ر ح الصادر بتاريخ 11 يناير 2010، المتعلق بالنظام الخاص لسلك المعتمدين العسكريين..600

05 أغسطس 2013 مرسوم رقم 160 - 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 070– 98 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998، المعدل بالمرسوم رقم 2010– 036 الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.....601

نصوص مختلفة

07 يوليو 2013 مرسوم رقم 147 - 2013 يقضي بترقية ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....601

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

15 يوليو 2013 مرسوم رقم 151 – 2013 ، يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.....602

24 يوليو 2013 مرسوم رقم 155 – 2013 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

وزارة الداخلية اللامركزية

نصوص مختلفة

17 ابريل 2013 مقرر رقم 214 يقضي بنجاح تلميذ مفتش شرطة.....603

30 ابريل 2013 مقرر رقم 237 يقضي بوضع رقيب اول شرطة في حالة تكوين تلميذ مفتش شرطة....603

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

21 أغسطس 2013 مرسوم رقم 2013 - 145 يقضي بفتح حساب تحويل خاص يسمى "استخدام الموارد المتأتية من الهبة الاستثنائية المتحصل عليها من اجتماع بروكسل".....603

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

19 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 2013 - 150 يقضي بإنشاء الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية (ش. م. ت. ل. م).....603

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

19 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 2013 - 149 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال.....604

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

21 أغسطس 2013 مرسوم رقم 2013 - 146 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب أطار..604
21 أغسطس 2013 مرسوم رقم 2013-147 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة.....604

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

16 يونيو 2013 مرسوم رقم 2013 - 103 يحدد صلاحيات و تنظيم و طرق سير مركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو.....604

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

07 أغسطس 2013 مرسوم رقم 2013 – 142 يقضي بتنظيم النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة على التراب الوطني.....607

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

25 يوليو 2013 مرسوم رقم 2013 - 129 يحدد صفة الشخص المعاق و إجراءات الوقاية من الإعاقة.609

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

7 يوليو 2013 مرسوم رقم 2013 - 119 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.....610

نصوص مختلفة

20 أغسطس 2013 مقرر رقم 483 يقضي بتعيين رئيس وحدة في مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط.....615

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

06 أكتوبر 2013 المداولة رقم 0025 تتضمن تمديد فترة الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي 2013. 615

3- إشعارات

4- إعلانات

2 مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 156 - 2013 صادر بتاريخ 01 أغسطس 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ابريل 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء محطة مزدوجة حرارية شمسية في كيفه.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ابريل 2013 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية بمبلغ تسعة عشرة مليون (19.000.000) يورو، والمخصصة لتمويل مشروع بناء محطة مزدوجة حرارية شمسية في كيفه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 158 – 2013 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2013 يتضمن تعيين عضو في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد المامي رئيس محكمة الحسابات عضوا استحقاقيا في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 161 – 2013 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2013 يتضمن تعيين عضو في مجلس تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 05 أغسطس 2013 السيدة أم الخيري بنت افكو ولد ابراهيم فال عضوا في مجلس تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 157 - 2013 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2013 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة الإداريين.

المادة الأولى: يتم تجديد إعارة القضاة الإداريين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، لمدة (5) سنوات اعتبارا من 31 دجمبر 2012، المعنيون هم:

بكار ولد الناه الرقم الاستدلاليT 37 393

سيد ولد الحاج الرقم الاستدلالي X 49 080

الحاج ولد محمدن ولد الطلبة الرقم الاستدلاليY 25 460

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 159 – 2013 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2010– 001/ ر ح الصادر بتاريخ 11 يناير 2010، المتعلق بالنظام الخاص لسلك المعتمدين العسكريين.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2010– 001/ رح الصادر بتاريخ 11 يناير 2010، المتعلق بالنظام الخاص لسلك المعتمدين العسكريين، كما يلي:

المادة الأولى (جديدة):
بعد البحرية الموجودة داخل القوس، أضف:
و الدرك
المادة 2: تلغى ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 2010– 001/ ر ح الصادر بتاريخ 11 يناير 2010، المتعلق بالنظام الخاص لسلك المعتمدين العسكريين، و تحل محلها الترتيبات التالية كما يلي:

المادة 6 (جديدة):

لا يمكن القبول لمتابعة الدورات و التكوينات موضوع المادة 5 المذكور أعلاه، إلا:

أ- الموريتانيين الحاصلين على الأقل على شهادة جامعية، الذين تم انتقاؤهم عن طريق مسابقة دخول مدرسة للتكوين المباشر للمعتمدين العسكريين.

يجب على المعنيين، علاوة على ذلك، أن يستوفوا الشروط العامة الإجبارية بالنسبة لاكتتاب الضباط؛

ب- ضباط الجيش الوطني الحاصلين على الأقل على شهادة الباكلوريا، الذين نجحوا في مسابقة انتقائية تنظم من طرف كل من مكتب التدريب و مصلحة المعتمدية في الجيش الوطني، على أن يكون عمرهم أقل من خمسة و ثلاثين سنة (35) عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة المسابقة؛

ت- ضباط الإدارة التابعين لمصلحة المعتمدية بالجيش الوطني الذين نجحوا في المسابقة المذكورة في الفقرة "ب" أعلاه، و يعفى هؤلاء من الشروط المتعلقة بالعمر والرتبة الإجبارية بالنسبة لباقي الضباط.

يؤخذ في الحسبان عند تنظيم المسابقات موضوع الفقرات الواردة أعلاه، كل من الاحتياجات الفعلية للمعتمدين العسكريين و الفرص المتاحة للجيش لتلبية تلك الاحتياجات.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 160 - 2013 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 070– 98 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998، المعدل بالمرسوم رقم 2010– 036 الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 070– 98 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998، المعدل بالمرسوم رقم 2010– 036 الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية كما يلي:

المادة 6 (جديدة):

عند نهاية الفقرة "أ"، أضف:

طبيب لواء

عند نهاية الفقرة "ب"، أضف:

صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري لواء

المادة 2: تلغى ترتيبات المواد 9 (جديدة) و 10 و 12 (جديدة) من المرسوم رقم 070– 98 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998، المعدل بالمرسوم رقم 2010– 036 الصادر بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية، و تحل محلها الترتيبات التالية كما يلي:

المادة 9 (جديدة): يرقى إلى رتبة ملازم أول:

- في فاتح الشهر الذي منح خلاله شهادة الدكتوراه في الطب أو الإفادة المؤقتة لشهادة الدكتوراه في الطب و الطب البيطري و الصيدلة أو شهادة جراح أسنان الذين اكتتبوا طبقا لترتيبات الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم 070/ 98 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية؛

- في فاتح الشهر الذي يلي فترة التكوين العسكري الإجباري المحددة بأربعة أشهر، الطلبة الضباط المكتتبين طبقا لترتيبات الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم المذكور سلفا.

المادة 10 (جديدة): يجري الطلبة الضباط المكتتبون طبقا للفقرة 1 من المادة 7 الواردة أعلاه، فترة تكوين عسكري إجباري لمدة شهرين قبل تحويلهم الأول.

يجب على الأفراد المكتتبين طبقا للفقرة 2 من نفس المادة متابعة تكوين عسكري إجباري لمدة أربعة أشهر قبل ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول.

المادة 12 (جديدة): لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة نقيب إلا بعد مزاولة ثلاث سنوات من الخدمة على الأقل برتبة ملازم أول و كان قد أجرى التكوين المحدد في المادة 10 أعلاه.

إن شروط التقدم الأخرى هي تلك المطبقة بصفة عامة على الضباط من الأسلاك الأخرى للقوات المسلحة الوطنية.

المادة 5: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 147 - 2013 صادر بتاريخ 07 يوليو 2013 يقضي بترقية ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2013 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

21/9	علي ولد محمد الحسن	801068

21/10	محمد ولد المختار	82471
21/11	احمد ولد مولود	81609
21/13	محمد ولد محمد الأمين	82476

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

28/14	عبد الله ولد محمد	90555
28/15	يعقوب ولد سليمان	84599
28/16	ممادو سراجي صو	84488
28/17	محمد المختار ولد بابه	86352

إلي رتبة رائد:

النقباء:

37/16	محمد ولد امبارك	90831
37/18	محمد ولد احمد سالم ولد انداري	90817
37/21	سيدي ولد صدفي	87641
37/22	الصبر ولد مزوار	89752
37/23	محمد ولد المامي	89558

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

31/14	الشيخ ولد محمدو	86362
31/15	محمد عبد الودود ولد الشيكر	105261
31/16	محمد الأمين ولد محمد	102548
31/17	سيد احمد ولد شماد	101548

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

65/1	باب احمد ولد محمد	104625
65/2	حم ولد سيداتي	103592
65/3	محمودي ولد محمد	105604
65/4	باب ولد احمد بمبه	104622
65/5	محمد سيدي ولد خطاري	107490
65/6	محمد الشيخ ولد سيدي محمد	104629
65/7	محمد ولد الحسين	108446
65/8	محفوظ ولد سيدي محمد	108440
65/9	بدي ولد الطيب	107492
65/10	الشيخ يحي ولد باب	106602
65/11	محمد ولد البان	108442
65/12	محمد سالم ولد محمد	110135
65/13	الحبيب ولد سيدي محمد	106601
65/14	سيدنا عمر ولد مولاي اسماعيل	109336
65/15	أحمد عالي ولد محمدو	111071
65/16	اعلي الشيخ ولد محمد	111069
65/17	المولود ولد عبد القادر	104624
65/18	سالم فال ولد سيدي	104623
65/19	الشيخ ولد حمادي ولد	108444
	المرابط	
65/20	محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين	105603
65/21	محمد سالم ولد احمد	109339
65/22	عبد الرحمن ولد محمد	104626

II- الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

28/18	محمدو ولد عبد الرحمن	87193

إلى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

37/20	محمد سالم ولد محمد الأمين	94566

III- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد:

المعتمد المقدم:

21/12	حمود ولد محمد	85286

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

28/13	محمد لمين ولد شيخنه	85612

إلى رتبة رائد:

النقيب:

37/17	ابوه ولد احبوس	89556

V- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد:

الطبيب النقيب:

37/19	الطاهر ولد اسماعيل	98288

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151 – 2013 صادر بتاريخ 15 يوليو 2013، يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم التلميذ ضابط شرطة، أحمد يحي ولد القطب ولد محمد بابو، الرقم الاستدلالي L 39456 بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي اعتبارا من 07 مارس 2012، في رتبة ضابط شرطة، المستوي الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 و بدون أقدمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 155 – 2013 صادر بتاريخ 24 يوليو 2013 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسمائهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2013:

في رتبة مقدم:

الرائد احمد سالم ولد لكبيد، الرقم الاستدلالي 624977

في رتبة نقيب:

الملازم أول محمد عبد الرحمن ولد لدهم، الرقم الاستدلالي 858030

الملازم أول علين ولد يسلم ولد حيمود، الرقم الاستدلالي 808026

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية اللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 214 صادر بتاريخ 17 ابريل 2013 يقضي بنجاح تلميذ مفتش شرطة

المادة الاولى : يعلن عن نجاح في مسابقة داخلية لاكتتاب تلميذ مفتش شرطة المترشح محمدن ولد محمد المصطفى رقيب اول شرطة، درجة ثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي S 834 24.

المادة 2 : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 237 صادر بتاريخ 30 ابريل 2013 يقضي بوضع رقيب اول شرطة في حالة تكوين تلميذ مفتش شرطة

المادة الاولى : يوضع رقيب اول شرطة محمدن ولد محمد المصطفى ، درجة ثانية، العلامة القياسية 470، الرقم الاستدلالي S 834 24 في حالة تكوين لنيل رتبة مفتش شرطة ابتداء من 01 يناير 2013، لمدة 20 شهرا.

المادة 2 : يصرف راتب المعني من ميزانية الدولة طيلة فترة التكوين.

المادة 3 : يكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 145 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2013 يقضي بفتح حساب تحويل خاص يسمى "استخدام الموارد المتأتية من الهبة الاستثنائية المتحصل عليها من اجتماع بروكسل".

المادة الأولى: يفتح في سجلات الخزينة العمومية حساب تحويل خاص يسمى استخدام الموارد المتأتية من الهبة الاستثنائية المتحصل عليها من اجتماع بروكسل".

المادة 2: يتم تزويد هذا الحساب بالموارد المتأتية من الهبة الاستثنائية المتحصل عليها خلال اجتماع بروكسل.

المادة 3: يتم تنفيذ النفقات من خلال نظام الرشاد وفق إجراءات الميزانية العامة للدولة.

المادة 4: يعتبر وزير المالية هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 5: تقتطع من هذا الحساب النفقات المتعلقة بالمحاور الرئيسة التالية:

- المساهمة في رساميل بعض الشركات و المؤسسات العمومية؛
- انجاز و ترميم الطرق؛
- كهربة و توسعة الشبكات الكهربائية؛
- الاستصلاحات الزراعية؛
- البنى التحتية المائية؛
- الدفاع الوطني و الأمن؛
- الاستصلاح الترابي؛
- الأمن الغذائي؛
- المسار الانتخابي.

سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية تنظيم و قواعد تسيير حساب التحويل الخاص هذا.

المادة 6: لا يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب مدينا.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 150 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2013 يقضي بإنشاء الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية(ش. م. ت. ل. م).

المادة الأولى: يتم إنشاء شركة وطنية تسمى الشركة الموريتانية لتسيير الأملاك المعدنية تعرف فيما يلي ب: ش. م. ت. ل. م.

المادة 2: تتمثل مهام الشركة أساسا فيما يلي:

- تسيير مساهمة الدولة في رأس مال شركات الاستغلال المعدني؛
- تسيير الاكتشافات في المساحات المسترجعة أو تلك المتأتية من امتياز تم فسخه أو انتهت فترة صلاحيته أو تم إلغاؤه.

المادة 3: تتم المصادقة على النظم الأساسية للشركة ش م ت ل م بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 4: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 149 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني لطب العمال:

- السيد عبد الرحمن ولد جدو، مدير الصحة القاعدية و التغذية، ممثلا لوزارة الصحة؛

- السيد صار ممدو عمار، مدير المباني و الوسائل العامة، ممثلا لوزارة المالية؛

- السيد محمد عالي ولد بل اشريف، ممثلا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- السيد جمال ولد محمد الهادي، ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

- السيد يحي ولد الشيكر، ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

- السيد سيديا ولد سيد ولد أحمدو، ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛

- السيد بومدين ولد احمد سالم، ممثلا لاتحاد العمال الموريتانيين؛

- السيد عالي ولد زمزام، ممثلا للكونفدرالية الموريتانية الحرة للعمال؛

- السيد محمد لحبيب ولد اشريف، ممثلا للكونفدرالية العامة للعمال الموريتانيين.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 146 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2013 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب أطار.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 13 يونيو 2013 رئيسا لمجلس مركز استطباب أطار لفترة ثلاث سنوات:

السيد الحسين ولد أمحيمد

الرئيس: السيد محمد ولد الشريف أحمد، الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛

الأعضاء:

- السيد البكاي ولد عبد القادر، مدير الشغل و الحيطة الاجتماعية، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛

- السيد وان عبد العزيز، مستشار الوزير، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2013-147 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2013 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب تجكجة

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 13 يونيو 2013 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب تجكجة لفترة ثلاث سنوات :

السيد سيدينا ولد شيخنا ولد محمد احيد.

المادة 2 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 103 صادر بتاريخ 16 يونيو 2013 يحدد صلاحيات و تنظيم و طرق سير مركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقا لأحكام القانون رقم 2013- 001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013 المنشئ للمنطقة الحرة بانواذيبو، صلاحيات و تنظيم و طرق سير مركز التنظيم بالمنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة 2: مركز التنظيم بالمنطقة الحرة بانواذيبو شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام و يحكمها القانون رقم 2013- 001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، المنشئ للمنطقة الحرة بانواذيبو، و كذلك بهذا المرسوم، و تتمتع بالاستقلال المالي و التسيير، و يتبع مركز التنظيم لرئاسة الجمهورية.

المادة 3: يكون مقر مركز التنظيم بالمنطقة الحرة بانواذيبو في مدينة انواذيبو.

المادة 4: يمارس مركز التنظيم بالمنطقة الحرة بانواذيبو مهامه بصفة مستقلة في إطار احترام القوانين و النظم المعمول بها.

الباب الثاني: صلاحيات مركز التنظيم

القسم الأول: المهام

المادة 5: يكلف مركز التنظيم بتنظيم المنطقة الحرة، و بشكل خاص، بتنظيم العلاقات بين الفاعلين و المتدخلين في المنطقة الحرة، خاصة السلطة و بلدية انواذيبو والمطورين والمشغلين و المقاولات المعتمدة.

مهام مركز التنظيم محددة في المادة 21 من القانون رقم 2013- 001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013 المنشئ للمنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة 6: يتخذ مركز التنظيم و ينفذ جميع الإجراءات و القرارات الضرورية لممارسة مهامه، و سلطات مركز التنظيم محددة في المادة 22 من القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013 المنشئ للمنطقة الحرة بانواذيبو.

المادة 7: من أجل تنفيذ مهامه، يمكن لمركز التنظيم القيام بزيارة المنشآت، و إنجاز الخبرات، و إجراء التحقيقات و الدراسات، و جمع كل البيانات الضرورية لممارسة سلطته في الرقابة و التفتيش في محيط المنطقة الحرة بانواذيبو.

لهذا الغرض، يجب على المطورين و المشغلين و المقاولات المعتمدة في المنطقة الحرة بانواذيبو تزويد مركز التنظيم، بناء على طلبه، بالمعلومات التي تسمح له بالتأكد من احترام القوانين و النظم المتعلقة بالمنطقة الحرة بانواذيبو من طرف هؤلاء المطورين و المشغلين و المقاولات.

في هذا الإطار، لا يحتج بالسر المهني أمام مركز التنظيم.

القسم الثاني: التصالح

المادة 8: يمكن لمركز التنظيم أن ينظر في طلب تصالح حول أي نزاع ينجم بين فاعلين في المنطقة الحرة بانواذيبو.

يجد المركز في تقديم مسعى التصالح بحرية لضمان احترام مبادئ الشفافية و الحياد و الموضوعية و عدم التمييز و الإنصاف و العدل.

في حالة فشل المصالحة في أجل شهر اعتبارا من طلب التصالح، يحرر مركز التنظيم محضرا يبين أن الخلاف تم تقديمه للتصالح و أن الأطراف لم تصل إلى اتفاق.

القسم الثالث: التحكيم

المادة 9: يعد مركز التنظيم بصفته مؤسسة تحكيم نظام التحكيم الخاص به.

عندما تتفق الأطراف على إحالة خلافها لتحكيم المركز، ينظم هذا الأخير هذا التحكيم طبقا لنظام تحكيمه الخاص.

القسم الرابع: صلاحيات استشارية

المادة 10: يمكن لمركز التنظيم، بمبادرة منه أو بطلب من سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو، إبداء آراء فنية حول نمو و سير المناطق الحرة و مناطق التطوير و التطورات التي يرتئي أن تضاف لها.

الباب الثالث: إدارة مركز التنظيم

المادة 11: يضم مركز التنظيم الجهازين التاليين:

(أ) لجنة التنظيم؛ و

(ب) الأمانة العامة.

الفصل الأول: لجنة التنظيم

المادة 12: لجنة التنظيم هي هيئة التصور و التوجيه و التداول و التقرير لمركز التنظيم.

تداول هيئة التنظيم حول القضايا المتعلقة بتسيير مركز التنظيم و في انجاز مهامه و خاصة:

(أ) السياسة العامة و برنامج العمل لمركز التنظيم؛

(ب) الهيكلة التنظيمية و النظام الداخلي؛

(ت) النظام الأساسي و نظام التعويضات و تسيير عمال المركز، طبقا للتشريع المعمول به؛

(ث) اقتراحات التعيين في الأمانة العامة؛

(ج) الميزانية؛

(ح) المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصيلة؛

(خ) تخصيص الأرباح.

و هو مكلف كذلك باتخاذ القرارات التي تكون من اختصاص مركز التنظيم، و المتعلقة خاصة ب:

- الطعون و الشكاوي و التظلمات المقدمة لدى مركز التنظيم؛
- النزاعات بين الفاعلين في المنطقة الحرة المقدمة للتصالح أو التحكيم بين الأطراف؛
- العقوبات ضد أي مطور أو مشغل أو مقاولة معتمدة.

المادة 13: تضمن هيئة التنظيم تنظيم الصفقات و الاتفاقيات المبرمة من طرف سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو.

المادة 14: تشكيلة لجنة التنظيم

تتشكل لجنة التنظيم من رئيس و أربعة أعضاء من بينهم على الأقل قاضيين (2) اثنين.

يعين رئيس و أعضاء لجنة التنظيم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

عندما تجتمع اللجنة في تشكيلة تحكيم، تكون مكونة من الرئيس و قاضيين (2) اثنين في إطار ممارسة هذه التشكيلة. يمكن للجنة أن تدعو حكاما معتمدين وفق الشروط المحددة بنظام التحكيم الخاص بمركز التنظيم.

يتم اختيار أعضاء لجنة التنظيم على أساس كفاءاتهم و حيادهم و نزاهتهم الأخلاقية، من بين الشخصيات ذات السمعة المهنية في المجالات القانونية و الاقتصادية و الفنية أو المالية، و لا يمكن تعيين أشخاص لهم مصالح شخصية في تسيير أو أنشطة التنمية و العمليات في المنطقة الحرة بانواذيبو.

في حالة الضرورة، يمكن لرئيس لجنة التنظيم أن يدعو أي شخص له كفاءات في مجال معين لحضور اجتماع لجنة التنظيم و تقديم رأي استشاري.

الفصل الثاني: الأمانة العامة

المادة 16: تضمن الأمانة العامة، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، التسيير اليومي لمركز التنظيم.

يدير و ينعش الأمانة العامة أمين عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. الأمين العام مسؤول أمام لجنة التنظيم.

المادة 17: صلاحيات الأمين العام

صلاحيات الأمين العام هي كالتالي:

1. إعداد مشاريع الهياكل التنظيمية و النظام الداخلي و كذا النظام الخاص و نظام تعويضات عمال المركز و تقديمها لموافقة لجنة التنظيم؛
2. تسيير عمال المركز، و خاصة اكتتاب و تنقيط و تسريح أفراد العمال و تحديد التعويضات و المزايا، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها للجنة التنظيم؛
3. إعداد الميزانية، و تقارير الأنشطة و كذا الحسابات والبيانات المالية و التي يقدمها للجنة التنظيم للمصادقة و الإقرار؛
4. ضمان الإدارة و التنسيق الفني و الإداري و المالي للمركز و جميع أنشطته؛
5. تولي المشتريات و إبرام و توقيع الصفقات و العقود و الاتفاقيات المرتبطة بسير عمل المركز، و ضمان تنفيذها و الرقابة عليها مع الاحترام الصارم للميزانية، طبقا للترتيبات التشريعية و التنظيمية المعمول بها؛
6. إعداد الملفات المقدمة لمداولات لجنة التنظيم و تنفيذ قرارات هذه اللجنة؛
7. تمثيل مركز التنظيم في جميع نشاطات الحياة المدنية؛
8. التقاضي أمام العدالة لحساب مركز التنظيم و ذلك مع إخطار رئيس لجنة التنظيم؛
9. اتخاذ أي إجراء في حالة الاستعجال يلزم لحسن سير مركز التنظيم، مع تكليفه بتقديم تقرير بهذا الإجراء للجنة التنظيم؛
10. تمثيل مركز التنظيم أمام الدولة و المؤسسات العمومية و الخصوصية و الأطراف الأخرى و التصرف باسمه.

الأمين العام هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية مركز التنظيم.

يعد الأمين العام لمركز التنظيم قبل يوم 31 مايو من كل سنة، تقريرا سنويا حول أنشطة مركز التنظيم خلال السنة المنصرمة. يحال هذا التقرير إلى لجنة التنظيم و إلى رئيس الجمهورية.

يساعد الأمين العام في مهمته مديرون مركزيون و رؤساء مصالح يمكنه أن يفوضهم بعض سلطاته.

المادة 18: تعويض الأمين العام

يتقاضى الأمين العام راتبا وظيفيا يحدد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: النظام الأساسي للأشخاص

المادة 19: للأمين العام لمركز التنظيم صفة رب العمل بالنسبة لعمال مركز التنظيم في مفهوم التشريع الخاص بالعمل. و الأمين العام هو الرئيس التسلسلي لعمال مركز التنظيم و يمتلك إزاءهم السلطة التأديبية.

بهذه الصفة، يوقع الأمين العام عقود العمل لكل الوكلاء المستخدمين لدى مركز التنظيم طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 20: يمكن لمركز التنظيم بالمنطقة الحرة في انواذيبو استخدام نوعين من العمال:

- العمال المكتتبين بشكل مباشر برسم عقود العمل الخاضعة لقانون العمل و الاتفاقية الجماعية؛
- الموظفين و الوكلاء المساعدين للدولة الملحقين لديه أو الموجودين في وضعية إعارة و المقبولين من طرفه.

يجب أن لا يتلقى أفراد العمال في مركز التنظيم بأي حال من الأحوال أجورا أو يستفيدوا من تعويضات مهما كان شكلها من مقاولة معتمدة في نظام المنطقة الحرة بانواذيبو كما يجب أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها.

المادة 21: الموظفون و الوكلاء المساعدون للدولة الملحقين لدى مركز التنظيم يخضعون، خلال كامل مدة إلحاقهم للنصوص التي تحكم مركز التنظيم و التشريع في مجال العمل، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 22: يلزم عمال مركز التنظيم باحترام السر المهني بكل صرامة بالنسبة لأية واقعة أو فعل أو معلومة يمكن أن يطلعوا عليها بسبب وظائفهم أو نتيجة ممارسة هذه الوظائف.

المادة 23: كل إخلال بالواجبات المنصوص عليها بترتيبات المادة السابقة تشكل خطأ جسيما يستدعي الفصل الفوري دون أن يعفي ذلك من المتابعة القضائية ضد المذنبين.

المادة 24: كل خلاف يمكن أن ينشأ بين مركز تنظيم المنطقة الحرة بانواذيبو و عماله خلال وجوده أو تصفيته أو حله، يخضع للمحاكم المختصة في مقر مركز التنظيم.

الباب الرابع: الرقابة

المادة 25: يخضع مركز تنظيم المنطقة الحرة بانواذيبو لأنواع الرقابة التالية:

- رقابة الدولة؛ و
- رقابة محكمة الحسابات.

المادة 26: يخضع مركز التنظيم للرقابة الاقتصادية و المالية للدولة وفق الأشكال و الشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها.

المادة 27: يخضع مركز التنظيم لرقابة محكمة الحسابات خاصة فيما يخص إيداع البيانات المالية، طبقا للنصوص المعمول بها.

الباب الخامس: ترتيبات مالية و محاسبية

المادة 28: تتألف موارد مركز التنظيم من المخصصات السنوية المحولة من طرف الحكومة في إطار الميزانية العامة للدولة.

المادة 29: يتم إعداد ميزانية مركز التنظيم طبقا لأحكام النظام العام للمحاسبة العمومية. و تكون متوازنة.
تسير موارد مركز التنظيم حسب مقتضيات النظام العام للمحاسبة العمومية.

الباب السادس: ترتيبات متفرقة و نهائية

المادة 30: يحدد تنظيم و صلاحيات المصالح و المكاتب التي تنشأ، كلما اقتضت الحاجة، بقرار من لجنة التنظيم.
المادة 31: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 – 142 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2013 يقضي بتنظيم النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة على التراب الوطني.

المادة الأولى: ينظم هذا المرسوم للحساب الخاص أو لحساب الغير النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة المخصصة، فوق تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لعمليات تفتيت الصخور و لاسيما المعادن و ذلك اعتبارا لدور الدولة في منع مخاطر الحوادث و التلوث المرتبطة باستخدام المتفجرات و نقلها و نظرا للطابع الاستراتيجي لهذه المنتجات في مجال تطوير المعادن.

المادة 2: يخضع النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة لاعتماد مسبق من الوزير المكلف بالنقل.
يدخل تحت اسم المواد المتفجرة و المتفرقعة كافة المتفجرات أو المنتجات المحتمل أن تنفجر أو أن تتفرقع، مثل:
نترات الأمونيوم؛
مفرقعات كهربائية و النونل؛
الحبال المتفرقعة؛
أسلاك الطلقات؛
الاشتعال؛
الدان الكثيف؛
المواد الكيميائية الأخرى اللازمة لاستحلاب المتفجرات و تصنيعها؛
الخطر القابل للاختراق- PPAN؛
العوامل المؤكسدة؛
نترات الكالسيوم المستحلب؛
المتفجرات التجارية؛
المتفجرات الصناعية؛
المتفجرات الشديدة و المسموح بها؛
عمل التفجير و المحروقات؛
مواد أخرى شديدة الانفجار/ ملحقات.
يقابل كل فئة و يجب أن يكون مصحوبا بتعليمات محددة للنقل التعبئة و التغليف و العناوين الملصقة و الكمية المحدودة، ..... الخ

المادة 3: يمنح الاعتماد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الموريتاني:
1. حاصل على ترخيص للنقل البري؛
2. يتوفر على سيارة واحدة أو عدة سيارات مناسبة تتوفر فيها المعايير المطلوبة لنوع النقل المعني؛
3. حاصل على شهادة للفحص الفني سارية المفعول
4. حاصل على تأمين مناسب؛
5. يتوفر على خبرة في نقل المواد الخطيرة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية و لديه زبناء من شركات معدنية أو من المرافق العمومية للدولة؛

6. يتوفر على سائقين مهنيين سبق و أن تلقوا تكوينا يمكنهم من القيام، بشكل آمن، بالنقل البري للبضائع بواسطة ناقل يزيد وزن حمولته الإجمالية المرخص بها على 3.5 طن.

المادة 4: يصلح الاعتماد الخاص بالنقل البري للمواد المتفجرة و المنتجات لمدة خمس 5 سنوات قابلة للتجديد بعد التحقق من كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.
يجوز سحب الاعتماد مؤقتا أو نهائيا بقرار مبرر من الوزير المكلف بالنقل البري في حالة انتهاك خطير للالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو الشروط الخاصة بالاعتماد.

المادة 5: يجب أن يكون نقل المنتجات المتفجرة وفقا للقوانين المعمول بها في مجال نقل البضائع الخطيرة.
لا يجوز أن يتم أي نقل بري للمواد المتفجرة إلا بوجود شخصين على الأقل على متن السيارة، بحيث يكون واحد منهما وكيل معتمد في مجال مواكبة النقل.
يعتبر مؤهلا للقيام بهذه الوظيفة:
- الأشخاص المؤهلون من قبل الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- الأشخاص الحاصلون على إفادة بالتكوين في مجال السياقة صالحة لنقل البضائع الخطيرة فئة 1.

المادة 6: تنقل المنتجات و المواد المتفجرة وجوبا في حاويات مهما كانت طبيعة تعبئتها وقت استيرادها إلى موريتانيا.
يلزم إلصاق العلامات و التسميات على الحاويات.
يجب، بصفة عامة، أن تحمل كافة الطرود بطاقة الخطر المقابلة للفئة التي يتم تحديدها فيها و كذا، في بعض الحالات، بطاقة بل و حتي بطاقتين لتحديد الخطر الإضافي.

يجب أن تظهر أرقام الأمم المتحدة (UN) المنظمة العالمية للنقل الجوي (IATA) و المدونة البحرية العالمية (IMDG) على الطرود وفقا لطبيعة النقل الذي يسبق النقل البري. تتطلب بعض فئات المتفجرات، السوائل المبردة، معلومات إضافية.

المادة 7: يجب أن يرفق كل نقل للمنتجات و المواد المتفجرة بتصريح شحن مملوء و موقع من قبل

المرسل يفيد بمسؤوليته عن دقة تصنيف و احترام شروط التعبئة و وضع العلامات على الطرود و آليات النقل.

تتضمن هذه التصريحات، من بين أمور أخرى، تصنيف و تحديد المنتجات و المواد المتفجرة و عدد الطرود و كمية المواد المشحونة.
و في مجال النقل البحري، يتحتم على الشخص الذي يقوم بتحميل البضائع على آليات النقل أن يوقع على إفادة تأصيص حاوية (إفادة شحن سيارة) تضمن الامتثال لمدونة IMDG خاصة فيما يتعلق بالفصل بين السلع المتخالفة و برص الطرود.
بالنسبة للنقل البري، يقدم الناقل للطاقم، باللغة التي يقرأون و يفهمون، تعليمات مكتوبة بشأن التدخلات الأولية.

و بالإضافة إلى ذلك، و حسب الاقتضاء، يجب أن تتوفر على متن السيارة:

- إفادة تكوين السائق؛
- وثيقة هوية لكل عضو من الطاقم مع صورة.

المادة 8: يجب أن تتوفر السيارات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين معتمدين في مجال نقل المنتجات و المواد المتفجرة على المعدات التالية:

- لافتات صفائح مكبرة تشير إلى الخطر (25 سم) ملصقة على الجوانب الأربعة 4؛
- حاويات على الجانبين و على الجزء الخلفي من سيارات الصهاريج و السيارات ذات الصناديق القلابة للنقل في الجملة و سيارات نقل المتفجرات؛
- كافة السيارات مزودة بلوحات برتقالية في الجانب الأمامي و الخلفي؛
- اثنين على الأقل من طفايات الحريق بطاقة إجمالية من 4 إلى 12 كغ تبعا لحجم السيارة؛
- سندة واحدة، على الأقل، لكل سيارة؛
- وسيلتين للإنذار (مثلثات على سبيل المثال)؛
- حميلة مستشعة لكل عضو من أعضاء الطاقم؛
- مصباح يدوي لكل عضو من أعضاء الطاقم؛
- زوج من القفازات للحماية، و حماية للعينين من سائل تنظيف العينين.

المادة 9: يجب على المرسل أن يتأكد من أن المنتجات و المواد المتفجرة التي ستنقل مسموح بها من قبل القوانين و تصنيفها و تغليفها و وضع العلامات عليها مطابقة لمدونة IMDG و IATA.
يجب عليه أن يشهد بأنه وفي بالتزاماته في إعلان الشحن الذي يملأ و يوقع.

و علاوة على ذلك، و وفقا لمدونة (IMDG)، يجب على الشخص الذي يقوم بتحميل سيارة أو ب "تأصيص" حاوية أن يوقع على تصريح (إفادة شحن أو تأصيص، حسب الحالة) يفيد احترامه لقواعد التأصيص: فصل المواد، رص الطرود و تثبيت الشاحنة و التأكد من حالة الحاوية، .... الخ.
المادة 10: يجب على المرسل و المتلقي، منعا لأي خطر خلال عمليات النقل، أن يطبقا قواعد الحيطة لاسيما من خلال اللجوء إلى ناقل معتمد. و يجب عليهما أن يخضعا مع الناقل للترتيبات التنظيمية التي تحكم مرافقي الناقل.
يجب أن توفر للسيارات الناقلة المنتجات والمواد المتفجرة حراسة الدرك الوطني ترافقها على طول الطريق من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول.
المادة 11: يحظر تحميل و تفريغ مواد و أشياء من الفئة 1 في مكان عام داخل التجمعات الحضرية أو خارجها دون الحصول على تصريح من السلطة الإدارية المختصة.
و بالإضافة إلى ذلك، تحظر المسافنة في مكان عام من وحدة نقل إلى أخرى.

المادة 12: تعاقب مخالفات هذا المرسوم بأحكام المادة 26 من القانون رقم 2011/ 031 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2011 القاضي بتوجيه و تنظيم النقل البري و الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005/ 010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005.
المادة 13: دونما مساس بعقوبات أخرى يمكن أن تطبق متى تمت ملاحظة مخالفة أو مخالفات خلال نقل المنتجات و المواد المتفجرة عن طريق البر، يجوز توقيف السيارات المعنية إما على الموقع و إما في مكان محدد لهذا الغرض من قبل الوكلاء المشار إليهم في مدونة الطريق و إجبار تلك السيارات على الامتثال للمتطلبات القانونية قبل مواصلة رحلتها أو التعرض لإجراءات أخرى مناسبة حسب الظروف أو متطلبات السلامة.
المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 15: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير النفط و الطاقة و المعادن و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 129 صادر بتاريخ 25 يوليو 2013 يحدد صفة الشخص المعاق و إجراءات الوقاية من الإعاقة.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم صفة الشخص المعاق و إجراءات الوقاية من الإعاقة تطبيقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006- 043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين.

المادة 2: تعريف الإعاقة

تتمثل الإعاقة، بمفهوم الأمر القانوني رقم 2006-043 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين، كلما يحد من نشاط شخص ما أو يقيد مساهمته في الحياة داخل المجتمع بتعرضه في محيطه لاعتلال جوهري، مستمر أو نهائي في وظيفة أو عدة وظائف جسمية أو حسية أو عقلية أو ذهنية أو نفسية أو للعديد من الإعاقات أو الاضطرابات الصحية المعيقة.

المادة 3: الأعمال التمييزية

يعتبر تمييزا كل إجراء أو عمل يترتب عليه التهميش أو من شأنه أن يتسبب في الحد من تكافؤ الفرص أو جلب الضرر إلى الأشخاص المعاقين.

لا تعتبر تمييزا الإجراءات التحفيزية الخاصة التي تهدف إلى ضمان التكافؤ الفعلي في الفرص أو في التعامل بين الأشخاص المعاقين مع الأشخاص الآخرين والإجراءات الحامية للأشخاص المعاقين حسب إعاقاتهم.

المادة 4: المسؤولية الوطنية

تعتبر كمسؤولية وطنية:

- الوقاية من الإعاقة و تشخيصها المبكر و الحد من مخلفاتها؛
- حماية الأشخاص المعاقين من الاستغلال الاقتصادي و الجنسي و التسكع و الإهمال و التخلي؛
- ضمان الخدمات الصحية و الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- إعادة التأهيل و التربية و التعليم و التكوين المهني للأشخاص المعاقين؛
- تشغيل الأشخاص المعاقين و دمجهم في الحياة الاجتماعية حسب الإمكانيات
- إنشاء ظروف معيشة مقبولة للأشخاص المعاقين و ترقيتهم.

المادة 5: تجسيد المسؤولية

تضافر كل من الأسرة و الدولة و المجموعات المحلية و الشركات و المؤسسات العمومية و المؤسسات الخصوصية و الجمعيات و الأفراد و الأشخاص المعاقين جهودهم لتجسيد هذه المسؤولية الوطنية.

المادة 6: تعزيز عمل الدولة

تعمل الجمعيات و المنظمات الوطنية من أجل دعم عمل الدولة الهادف إلى الوقاية و الكشف المبكر عن الإعاقة و حماية و ترقية الأشخاص المعاقين و المساهمة في إعداد و تنفيذ البرامج المتعلقة بهم.

المادة 7: التشجيع

تشجع الدولة مبادرات المجتمع المدني و الجمعيات العاملة في مجال ترقية و حماية الأشخاص المعاقين.

توفر الدولة المساعدة و الدعم الفني لهذه الجمعيات و تضمن الرقابة الفنية و المتابعة لنشاطاتها.

المادة 8: دعم الدولة

تقدم الدولة الدعم للجمعيات و المنظمات العاملة في مجال التعليم المتخصص و التكوين المهني و إعادة التأهيل الوظيفي و الدمج المهني و المساعدة للأشخاص المعاقين العاجزين عن التنقل و تسهر على تحسين الخدمات في هذا المجال وفقا للقوانين المعمول بها و حسب الإمكانيات.

الفصل الثاني: صفة الشخص المعاق

المادة 9: الحق في التعويض

لكل شخص معاق الحق في تضامن كافة أفراد المجموعة الوطنية معه، التي تضمن له بموجب هذا الالتزام النفاذ إلى الحقوق الأساسية المعترف بها لكافة المواطنين و الممارسة الكاملة لمواطنته.

المادة 10: طبيعة التعويض

للشخص المعاق الحق في التعويض عن آثار الإعاقة مهما كان مصدرها و طبيعة عجزه و عمره و طريقة عيشه.

المادة 11: حجم التعويض

يهدف التعويض إلى تلبية حاجيات الشخص المعاق حسب الإمكانيات، سواء تعلق الأمر باستقبال الطفولة الصغرى، أو التمدرس أو التعليم أو التربية أو الدمج المهني أو تهيئة المسكن أو إطار العمل الضروري لممارسة الشخص المعاق لمواطنته بصفة كاملة و قدرته على الاستقلالية و التنمية و تهيئة عرض الخدمة، مما يمكن على الخصوص محيط الشخص المعاق من الاستفادة من وقت للراحة و تنمية مجموعات التعاون المتبادل أو أماكن داخل المؤسسات المتخصصة و تقديم مساعدات مهما كانت طبيعتها للشخص المعاق أو المؤسسات من أجل أن يعيش في وسط عادي أو ملائم.

كما يستجيب التعويض لحاجيات الشخص المعاق في مجال الولوج إلى الإجراءات و المؤسسات الخاصة بالإعاقة أو بالوسائل و الخدمات المصاحبة لتنفيذ الحماية القانونية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية.

المادة 12: توسيع التعويض

يأخذ التعويض المناسب بعين الاعتبار الاستقبال و المرافقة الضرورية للأشخاص المعاقين الذين لا يمكنهم التعبير بمفردهم عن حاجياتهم.

المادة 13: خطة التعويض

تسجل حاجيات التعويض في خطة يتم إعدادها انطلاقا من حاجيات و طموحات الشخص المعاق كما تم التعبير عنها في مشروع حياته، الذي صاغه بنفسه أو عند الحاجة معه أو لفائدته من طرف ممثله الشرعي، عندما لا يمكن للمعاق التعبير عن رأيه بنفسه.

المادة 14: التزامات المجموعة

تضافر الأسر و الدولة و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية و أجهزة الضمان الاجتماعي و الجمعيات و التجمعات و الأجهزة و المؤسسات العمومية و الخصوصية، تدخلاتها من أجل تنفيذ الالتزام الوارد في المادة 4، بغية ضمان على

الخصوص الاستقلالية الكاملة التي يمكن للأشخاص المعاقين التمتع بها.
و لهذا الغرض يهدف العمل المقام به إلى ضمان ولوج الطفل أو البالغ المعاق إلى المؤسسات المفتوحة أمام كافة السكان و إبقائه قدر الإمكان في الإطار العادي للتمدرس و العمل و الحياة.
يضمن العمل المقام به مواكبة و دعم أسر و أقارب الأشخاص المعاقين.

الفصل الثالث: الوقاية من الإعاقة

المادة 15: الإستراتيجية الوطنية
تنفذ الدولة إستراتيجية وطنية قصد الوقاية من الإعاقة و الحد من انعكاساتها و آثارها.
تشجع الدراسات و البحوث حول الإعاقة و أسبابها و تحدد البرامج و الآليات التي من شأنها الحد من انتشارها.

المادة 16: مجال الإستراتيجية
تغطي الإستراتيجية الوطنية المشار إليها في المادة 15 من المرسوم الحالي مجالات الطب الوقائي فيما يتعلق بفترات ما قبل الولادة و أوان الولادة و كذا حوادث الشغل و حوادث السير و غيرها من الأمراض و حوادث الحياة.
المادة 17: الخطة الوطنية للإعلام
تسهر الدولة على إعداد خطة وطنية للإعلام و التهذيب و التحسيس تتعلق بالإعاقات و أسبابها و انعكاساتها و وسائل الوقاية منها.
المادة 18: نجاح الخطة
تحرص الدولة و المجموعات المحلية و الشركات و المؤسسات العمومية على إسهام كافة الأطراف بما في ذلك الأسرة و هيئات المجتمع المدني من أجل إنجاح الخطة الوطنية للوقاية من الإعاقة.
المادة 19: تعزيز الوقاية
تأخذ الدولة الإجراءات والتدابير الضرورية لتعزيز الوقاية من الإعاقة عبر الكشف و التشخيص المبكرين للأمراض و مختلف أنواع العجز و الإعاقة طيلة كافة مراحل الحياة و كذا التكفل المناسب و تشجيع التكوين و تحسين الخبرة في هذه المجالات.
المادة 20: مراقبة الإعاقات
تسهر الدولة على وضع الآليات و الوسائل المناسبة من أجل مراقبة الإعاقات و تشجيع و تطوير البحث العلمي في مجال الإعاقة و الوقاية منها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 21: يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 22: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2013 - 119 صادر بتاريخ 7 يوليو 2013 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و يحدد قواعد تنظيمها و سير عملها.
المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية يشار إليها اختصارا فيما يلي: ب (م. و. أ. ع).
تتمتع المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية و بالاستقلالية التربوية في إطار ممارسة مهمتها و يقع مقرها في مدينة ألاك.
يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم و سير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

المادة 2: المدرسة الوطنية للأشغال العمومية مؤسسة عمومية للتعليم العالي غير تابعة للجامعات و تحكمها ترتيبات القانون رقم 2010– 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

تخضع المدرسة الوطنية للأشغال العمومية لوصاية الوزير المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

الفصل الأول: مهام المدرسة الوطنية للأشغال العمومية

المادة 3: تتمثل المهمة الأساسية للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية في تزويد جميع القطاعات الصناعية، وخاصة قطاع الهندسة المدنية، بأطر عالية الكفاءة في مجالات تستجيب لحاجيات سوق العمل الحالية و المستقبلية على المستوى العلمي و العملي و السلوكي.
و في إطار مهمتها المحددة تسعى المدرسة إلى:
- تكوين أطر سامين (مهندسين و مهندسين مساعدين) و أطر متوسطين (شهادة تقني سامي) و تحضير دمجهم مهنيا، و ذلك من خلال شعبها المتخصصة،
- توفير و تحديث و ترقية و تعميق المعارف لصالح المؤسسات و الإدارات العاملة في مجال اختصاصها، و ذلك من خلال برامجها للتكوين المستمر،
- ترقية سياسة البحث و نقل التكنولوجيا المتطورة بالتعاون مع مؤسسات القطاعات الصناعية و قطاع الهندسة المدنية و المؤسسات الوطنية الدولية النظيرة و الفاعلين الاجتماعيين،
- تقديم الدعم لتنمية قطاعات الهندسة المدنية و الصناعة من خلال تقديم خبرات عالية الجودة و إسداء أفضل الخدمات التي تستجيب للمعايير الدولية.

كما تهدف المدرسة الوطنية للأشغال العمومية إلى تطوير و توفير برامج في الهندسة و التكوين التقني و العلمي– الأولي أو المستمر– و البحث و الإرشاد وإسداء الخدمات و ترقية الشراكة. و هذه برامج تستبق وتلبي بصورة مناسبة متطلبات و تحديات التنمية المستديمة لجميع القطاعات الصناعية في الاقتصاد الوطني.

المادة 4: يمكن للمدرسة الوطنية للأشغال العمومية أن تؤمن تكوين تحسين الخبرة المهنية للطلاب و الوكلاء العموميين من البلدان الأجنبية، وفق الشروط الواردة في الاتفاقات المبرمة بين موريتانيا و حكومات الدول المعنية.

كما يمكنها أيضا أن تؤمن– مقابل تعويض– التكوين و تحسين الخبرة لصالح عمال المؤسسات العمومية و الخصوصية، كما يمكنها تقديم الخبرة في مجال اختصاصاتها.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري

المادة 5: تسير المدرسة الوطنية للأشغال العمومية من طرف هيئة مداولة، تسمى "مجلس إدارة"، تنظمه ترتيبات المرسوم رقم 90- 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 6: يضم مجلس الإدارة:

- رئيسا
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإسكان،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه،
- المدير المكلف بالتعليم العالي،
- المدير المكلف بالتكوين المهني و التقني،
- مدير المخبر الوطني للأشغال العمومية
- ممثلا عن الاتحادية الوطنية للبناء و الأشغال العمومية،
- ممثلا منتخبا عن طاقم التدريس بالمدرسة،
- ممثلا منتخبا للطاقم الإداري و الفني و عمال الخدمة
- ممثلا منتخبا عن طلاب المدرسة.

يتولى مدير المدرسة سكرتارية مجلس الإدارة.

لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص يرى أنه قد يفيد برأيه أو مؤهلاته أو صفته في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم أو ينتخبون لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد باستثناء الأشخاص المعينين بموجب صفة معينة.

وعندما يفقد عضو من المجلس أثناء المأمورية الصفة التي عين بموجبها، يعمد إلى استبداله بنفس الصيغة و ذلك للفترة المتبقية من المأمورية.

يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

يستفيد رئيس و أعضاء المجلس من علاوات أو امتيازات بحكم وظائفهم، و ذلك طبقا للنظم المعمول بها .

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات اللازمة لتوجيه و دفع و رقابة نشاطات المؤسسة، وفق مقتضيات الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي ، والذي يحكم علاقات تلك الهيئات مع الدولة . يسهر مجلس الإدارة على تسيير أمثل للمؤسسة.

و في هذا الإطار و من دون المساس بالصلاحيات المنصوص عليها في ترتيبات أخرى من هذا المرسوم يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص في القضايا التالية:

- برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات
- الميزانية المتوقعة،
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات،
- الهيكلة التنظيمية و النظام الأساسي للعمال و سلم الرواتب و دليل الإجراءات،
- النظام الداخلي،
- برامج التكوين و البحث،
- الاتفاقيات التي تربط المدرسة بمؤسسات أو هيئات أخرى،
- تعريفة الخدمات،
- الهبات و الوصايا.

يمكن للمجلس أن يأمر بإجراء رقابة على جودة التعليم و البحث المقدمين من طرف المدرسة الوطنية للأشغال العمومية و يقوم بهذه الرقابة خبراء مستقلون.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات سنويا باستدعاء من الرئيس، و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب أغلب الأعضاء.

يجب إبلاغ الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه و تتخذ قراراته و تعتمد آراؤه بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

إذا لم يتم تعيين الأعضاء الممثلين للفئات العمالية خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي، لا ينقص ذلك من صحة المداولات إذا اكتمل النصاب.

توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس المجلس و عضوين معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة و تقيد حسب تسلسلها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من لدن رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير تتألف من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، و ذلك لغرض الرقابة و متابعة توجيهات المجلس.

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين، و كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 11: تتمتع الجهة الوصية بسلطة السماح و الموافقة أو الكشط أو الإلغاء فيما يتعلق بالمداولات الواردة من مجلس الإدارة حول:

- خطة العمل أو العقود المبرمجة عند الاقتضاء
- برنامج الاستثمار
- خطة التمويل
- الميزانية المتوقعة
- السلفات و الضمانات و القروض
- الديون
- التقرير السنوي والحسابات
- صيغة المكافئات أو الأتعاب

و تتمتع الجهة الوصية كذلك بسلطة الاستبدال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

و لهذا الغرض يتم إرسال كل تقارير مجلس الإدارة إلى الجهة الوصية خلال ثمانية أيام بعد انتهاء كل دورة و تصبح القرارات نافذة إذا لم يقع عليها اعتراض في أجل مدته خمسة عشر يوما.

المادة 12: يضم الجهاز التنفيذي للمدرسة مديرا، يساعده مدير مساعد.

يعين المدير و المدير المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين المهني من بين المهندسين أو الدكاترة العلميين الذين تميزوا بخبرة عالية في التعليم و البحث أو التسيير الإداري في ميدان الهندسة المدنية.

و تنهي مهامهما بنفس الصيغة.

المادة 13: يتمتع المدير بالسلطات الضرورية لضمان تنظيم و سير و تسيير المدرسة طبقا لمهمتها مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم.

و هو يسهر، في هذا الإطار، على تطبيق القوانين و النظم، و على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. و يمثل المدرسة تجاه الأطراف الأخرى و يوقع باسمها جميع الاتفاقات ذات الصلة بأهدافها. و يمثل المدرسة أمام العدالة، و يتابع تنفيذ جميع الأحكام، و يعمل على القيام بجميع الحجوزات.

يحضر المدير برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية المتوقعة و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 14: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير السلطة السلمية و السلطة التأديبية على مجموع عمال المدرسة، و يعين و يقيل العمال وفق الهيكلة التنظيمية طبقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لعمال المدرسة. و يمكنه أن يفوض لبعض العمال الموضوعين تحت سلطته صلاحية التوقيع على جميع أو بعض الوثائق الإدارية.

و في حالة غياب المدير أو إعاقته ينوب عنه المدير المساعد في ممارسة مهامه.

المدير هو الآمر بصرف ميزانية المدرسة، و يسهر على ضمان تنفيذها على الوجه الصحيح، و يسير أملاك المدرسة.

المادة 15: يساعد المدير في مهامه مجلس تربوي و علمي و بحثي، و مجلس تأديب.

المادة 16: يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي بتقديم رأيه في شأن التدابير العلمية و التربوية اللازمة لتطبيق التوجهات العامة للتكوين في المدرسة و التي صادق عليها مجلس الإدارة.

و في هذا الإطار يكلف:

- بإبداء الرأي حول برامج التكوين الأولى و المستمر،
- بتنسيق و متابعة و تقويم الجوانب العلمية و التربوية و البحثية
- بالمصادقة على البرامج و التدريبات المهنية
- بتقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين و المدرسين التكنولوجيين،
- باعتماد برامج الدراسة المقدمة من طرف الأقسام، و ذلك بتعديلها أو بدون تعديلها،
- بإبداء الرأي حول تسيير الشؤون الطلابية و السياسية المتبعة في هذا الصدد من طرف المدرسة.

المادة 17: يترأس مدير المدرسة المجلس التربوي و العلمي و البحثي. و يضم المجلس الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن المديرية المكلفة بالتعليم العالي
- ممثلا عن المديرية المكلفة بالتكوين الفني و المهني
- ممثلا عن المختبر الوطني للأشغال العمومية
- مدير الدروس في المدرسة
- رؤساء الأقسام
- شخصيتين علميتين وطنيتين أو أجنبيين مختارتين لكفاءتهما،
- مدرسين باحثين اثنين منتخبين من المدرسة،
- ممثلا منتخبا عن الطلاب.

يمكن أن يدعى شخص– نظرا لمؤهلاته– إلى حضور اجتماعات المجلس التربوي و العلمي و البحثي و ذلك من أجل إبداء رأيه حول موضوع أو عدة موضوعات ضمن جدول الأعمال.

يتولى مدير الدروس في المدرسة سكرتارية المجلس التربوي و العلمي و البحثي.

يعد المجلس التربوي و العلمي و البحثي نظامه الداخلي و يقدمه لمجلس إدارة المدرسة من أجل المصادقة عليه.

المادة 18: يختص المجلس التأديبي بمعالجة القضايا التأديبية المتعلقة بالطلاب وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمدرسة.

تحدد تشكلة و تنظيم و طرق سير عمل المجلس التأديبي بموجب مقرر من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 19: علاوة على المجلسين الواردين في المواد من 15 إلى 18 أعلاه، يتوفر المدير على هيئات إدارية من ضمنها، على وجه الخصوص:

- أمانة عامة ،
- إدارة الدروس،
- وحدات تربوية أو أقسام،
- مواقع أو مراكز خارجية للتكوين.

المادة 20: تتمثل مهام الأمين العام في :

- تسيير الشؤون الإدارية و المالية ،
- تسيير العمال،
- إعداد و حفظ و ترسيم القرارات الرسمية للمدرسة و نظمها،
- مسك أرشيف المدرسة،
- التنظيم المادي لاجتماعات مجلس الإدارة أو أي اجتماع آخر للمدرسة ذي طابع إداري.

يعين الأمين العام بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني بناء على اقتراح من المدير.

يمكن لمدير المدرسة أن يفوض الأمين العام توقيع جميع أو بعض المحررات الإدارية. و هو مسؤول عن الأرشيف و الشؤون القانونية.

يحضر اجتماعات مجلس إدارة المدرسة و لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي و العلمي و البحثي ويعد محاضر هذه الاجتماعات.

يقوم الأمين العام بإعداد و متابعة العقود المبرمة بين المدرسة و الأطراف الأخرى.

و يسير مواصلات المدرسة الداخلية و الخارجية.

المادة 21: تكلف إدارة الدروس بالنشاطات التربوية. و في هذا الصدد، تكلف بما يلي:

- تنسيق و رقابة النشاطات التربوية للأقسام التعليمية،
- التحقق من مطابقة المحاضرات و الأشغال الموجهة و الأشغال التطبيقية مع البرامج
- إعداد تقرير فصلي لصالح المجلس التربوي و العلمي و البحثي حول نشاطات التكوين

تكلف إدارة الدروس بالمصالح المشتركة المتعلقة بمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و كذا الشؤون الطلابية.

تسير إدارة الدروس من طرف مدير يعين من بين المدرسين الباحثين أو المهندسين المتوفرين على كفاءة و تجربة علمية و إدارية مؤكدة، و ذلك بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني، بناء على اقتراح من المدير.

المادة 22: تضم المدرسة الوطنية للأشغال العمومية أقساما، و يشكل القسم الخلية الأساسية في المدرسة. و يجمع القسم المتخصصين من نفس المادة التعليمية أو المواد ذات الصلة بها، و ذلك من أجل تأمين تقدم مطرد لتطور التدريس و البحث.

تداول جمعية القسم المتكونة من مجموع المدرسين الباحثين أو المدرسين التكنولوجيين للمواد الموجودة في المدرسة حول جميع القضايا ذات الطابع التربوي و العلمي وتحدد توجه القسم في مجال التدريس و البحث.

ينعش القسم رئيس قسم منتخب وفق الشروط الواردة في النظام الداخلي، من ضمن المدرسين الباحثين أو المدرسين التكنولوجيين أعضاء القسم، وذلك لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة. يؤمن رئيس القسم التسيير الإداري و ينسق النشاطات التربوية و العلمية و الأكاديمية و البحثية في قسمه. يعطي رأيا مبررا للمدير حول الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين في القسم.

تنشأ الأقسام بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المادة 23: يمكن أن تنشأ كلما دعت الحاجة، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني مواقع أو مراكز للتكوين و البحث تابعة للمدرسة في الولايات، و ذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، و بعد استشارة المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمدرسة.

يدير المواقع أو المراكز رؤساء مراكز يعينون من طرف مجلس إدارة المدرسة، بناء على اقتراح من المدير.

الفصل الثالث: النظام الإداري و المالي و المحاسبي

المادة 24: يتألف عمال المدرسة من:

- المدرسين -الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين التابعين للمدرسة
- عمال المؤسسة الإداريين أو التقنيين أو الخدميين، سواء الموظفين أو العقدويين
- المدرسين المتعاونين

العمال التابعين للتعاون الفني، عند الاقتضاء.

و يعين المدير المدرسين غير الدائمين كلما دعت الحاجة لذلك.

يصنف المدرسون غير الدائمين و الذين هم خارج سلك التعليم العالي و المدعون لتقديم دروس في المدرسة تبعا للدرجات الواردة في النظام الأساسي للتعليم العالي، بموجب قرار من مدير المدرسة مع أخذ شهاداتهم الجامعية والمناصب التي يشغلونها في الحسبان.

المادة 25: تحدد و تكمل الهيكلة التنظيمية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة تنظيم المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.

المادة 26: تضم ميزانية المدرسة الوطنية للأشغال العمومية الموارد المالية التالية:

-المنح الآتية من الميزانية العامة للدولة و التجمعات المحلية،

- صندوق دعم التكوين المهني،

-المنح و المساهمات المقدمة من لدن شركاء قطاع الهندسة المدنية،

-المنح المقدمة من طرف الهيئات الداعمة للمدرسة،
- صناديق العون الخارجي،
- المداخل الناتجة من رسوم التسجيل و معاشات الطلاب،
- التعويضات الناتجة من الخدمات المسداة.
- القروض،
- الهبات و الوصايا،
- المحاصيل و المنتجات المتنوعة.

تشمل نفقات المدرسة جميع التكاليف الضرورية لتسييرها، و خاصة:

- نفقات التسيير، بما في ذلك صيانة البنايات و السيارات و الآليات و نفقات البعثات و النقل،
- نفقات المعدات العلمية و المعلوماتية و التربوية ،
- سداد الديون،
- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال الدائمين و غير الدائمين،
- نفقات تكوين عمال المدرسة،
- النفقات المتعلقة باكتتاب العمال و التلاميذ،
- نفقات التجهيز و الاستثمار،
- تهالك المعدات،
- نفقات التعليم و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات،
- النفقات المتعلقة بالطلاب،
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية،
- النفقات المختلفة.

المادة 27: يمكن إنشاء هيئة تهدف إلى تحصيل و تسيير الأموال الموجهة إلى تنمية و ديمومة المدرسة.

المادة 28: يمكن أن تستفيد المدرسة من حوافز جبائية و غير جبائية خاصة بعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات و الأملاك الثابتة اللازمة لأداء مهمتها، و ذلك طبقا لترتيبات المادة 62 من القانون رقم 043–2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 29: تحضر الميزانية المتوقعة للمدرسة من طرف المدير، وتقدم إلى مجلس الإدارة، وبعد اعتمادها، تحال إلى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، و ذلك قبل ثلاثين يوما من بداية السنة المالية المعتبرة.

المادة 30: تبدأ السنة المالية بالنسبة للمدرسة فاتح شهر يناير و تنتهي 31 دجمبر من كل عام.

المادة 31: تمسك محاسبة المدرسة وفق قواعد و نظم المحاسبة العمومية من طرف محاسب عمومي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 32: تنظم الاتفاقيات والصفقات المتعلقة بالمدرسة الوطنية للأشغال العمومية حسب ترتيبات القانون المعمول به المطبق على الصفقات العمومية.

المادة 33: يعين وزير المالية مفوض حسابات مكلفا بالتحقيق من الدفاتر المحاسبية و الصناديق و محفظة المدرسة بالإضافة إلى مراقبة سلامة و نزاهة عمليات الجرد و الحصيلة و الحسابات.

يستدعى مفوض الحسابات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بختم و إقرار الحسابات.

ولهذا الغرض، يجب أن توضع جرود و حصيلة و حسابات كل دورة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه المستندات المحاسبية و الذي يتم انعقاده خلال ثلاثة أشهر بعد ختم الدورة.

المادة 34: يحرر مفوض الحسابات تقريرا حول المأمورية الموكلة إليه يشير فيه، عند الاقتضاء، إلى المخالفات والأخطاء التي قد يكشف عنها. و يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم السارية.

الفصل الرابع: نظام الدراسة والتكوين

المادة 35: يتم دخول المدرسة الوطنية للأشغال العمومية عن طريق انتقاء ملفات المرشحين أو عن طريق مسابقة مفتوحة:

- بالنسبة لسلك الأطر السامين (مهندسين– مهندسين مساعدين) الحاصلين على شهادة الباكلوريا الرياضية أو الفنية أو على شهادة تعادلها معترف بها، و الذين يستوفون شروط القبول في المدرسة.

- بالنسبة لسلك الأطر المتوسطين (تقني سامي) الحاصلين على شهادة الباكلوريا الفنية أو شهادة التقني أو على شهادة تعادلها معترف بها، و الذين يستوفون شروط القبول في المدرسة.

المادة 36: يعتبر نظام المدرسة الوطنية للأشغال العمومية داخليا. ويمكن مع ذلك قبول بعض طلاب المدرسة في النظام الخارجي بقرار من مدير المدرسة.

المادة 37: تجري التكوينات و الدراسات المتخصصة على شكل دروس نظرية و دروس توجيهية و أعمال تطبيقية ومشاريع و ندوات و تدريبات في وسط مهني. يمارس التدريس حضوريا، و عند الاقتضاء عن بعد.

المادة 38: يخضع التعليم في المدرسة لتقويم منتظم من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي يتناول فاعليته و جميع الجوانب التربوية و العلمية و البحثية.

المادة 39: يحدد نظام الدراسة و شروط القبول في الأسلاك و الشعب و طرق التقويم و شروط الحصول على الشهادات، بناء على اقتراح من المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمدرسة، بواسطة مقرر مشترك من وزير الوصاية و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي، بعد رأي مطابق من لدن المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الخامس: الترتيبات الانتقالية و الختامية

المادة 40: خلال مرحلة انتقالية، و في انتظار الإنجاز الكامل لمشروع إنجاز المدرسة و إقامتها بصفة نهائية، و بعد تأكيد ذلك بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتكوين المهني:

- تزاول لجنة التوجيه ب "خلية المدرسة الوطنية للأشغال العمومية" صلاحيات مجلس الإدارة، إضافة إلى صلاحياتها كما هي واردة في المقرر رقم 1788/ و ت و/ و ت ت م ت ج الصادر بتاريخ 22 أغشت 2010 المتعلق بإنشاء خلية مكلفة بإنشاء المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.
- يتولي منسق "المدرسة الوطنية للأشغال العمومية" وظائف مدير المدرسة، بالاشتراك مع صلاحياته.
وعلاوة على ذلك، و خلال نفس المرحلة الانتقالية، يمكن للمدرسة عند الاقتضاء أن تشرع في انتهاج مسالك تكوينية، تلبية لحاجيات البلد الملحة من الأطر و المتخصصين في قطاع الهندسة المدنية.

و لهذا الغرض، يمكن أن تعمد إلى الاكتتاب عن طريق عقود عمل للعمال المدرسين و الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة اللازمين، و ذلك من دون المساس بإمكانية اللجوء إلى الاكتتاب عن طريق مسابقة للمدرسين الباحثين والعمال الآخرين من موظفي التعليم و البحث، طبقا لترتيبات القانون رقم 09- 93 بتاريخ 18 يناير 1993 المتعلق بالنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
و خروجا على الترتيبات المتعلقة باكتتاب المدرسين الباحثين والمدرسين التكنولوجيين، تكلف "لجنة التوجيه" بخصوص أول اكتتاب لفائدة المدرسة، باستقبال ملفات الترشح و دراسة قبولها.
المادة 41: توضح ترتيبات المرسوم الحالي عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.
المادة 42: تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 43: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير المالية، و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، و الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتكوين المهني و التقنيات الجديدة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يقضي بتعيين رئيس وحدة في مركز التكوين و التدريب المهني في انواكشوط.
المادة الأولى: يتم تعيين السيد سيدي ولد محمد الأغظف الحاصل على شهادة المتريز في العلوم الاقتصادية، رئيسا لوحدة علاقات التكوين و التشغيل في مركز التكوين و التدريب المهنيين في انواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المداولة رقم 0025 بتاريخ 06 أكتوبر 2013 تتضمن تمديد فترة الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي 2013.

المادة الأولى: تمدد فترة الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الممددة بموجب المداولة رقم 0021 الصادرة في 3 سبتمبر 2013 إلى غاية يوم الاثنين 7 أكتوبر 2013 لمدة عشرة أيام.
و تختتم عمليات الإحصاء يوم الخميس 17 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل.

المادة 2: يكلف رؤساء اللجان الجهوية و في المقاطعات و المراكز الإدارية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذه المداولة التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و أينما دعت الحاجة.

4 - إعلانات

وصل رقم 0017 صادر بتاريخ 24 يناير 2001 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية تقديم العون و المساعدة للوصول إلى التنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد **الداه ولد عبد الجليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973
القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: **تنموية**

مدة صلاحية الجمعية: **غير محدودة**
مقر الجمعية: **انواكشوط**
تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيسة: **با مريم لي**
الأمينة العامة: **اندونكو نفيسة**
أمينة المالية: **كان أم لي**

****

وصل رقم 060 صادر بتاريخ 28 فبراير 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة العمل الاجتماعي و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد ابيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اكليثيمة بنت سيدينا

الأمين العام: لحبيب ولد الداه

أمينة المالية: مريم بنت الغالي

****

وصل رقم 0056 صادر بتاريخ 29 مارس 2001 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التكوين و التنمية القاعدية و محاربة الملاريا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات **الداه ولد عبد الجليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد ولد احمدو 1951 روصو

الأمين العام: إبراهيم ولد محمد

أمين المالية: الداه ولد محمد عمر 1973 روصو

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية **اشتراك مباشر: 4000 أوقية** **الدول المغاربية: 4000 أوقية** **الدول الخارجية: 5000 أوقية** **شراء الأعداد:** **ثمن النسخة: 200 أوقية**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية** **ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا** **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** **---** **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية

الوزارة الأولى